به ونحوه وكذا لو نهاه اذا عاد الى موكله فتزوج ملكه اذا اشتراه ثم ويتحول
الا بقضاء باقتراقهما لشريكين وان لم يعلم الشريكان ولا يجوز موكله لو كانا
وهجرا لو ما ذونا اذا وكلا في عقود وحصص ما منها لا انقضا دين فانقضا
لا ينعزل لعزل المولى وكيل عبد والماذون فان قال وكلتك بكذا على انى
متى عزلتك فانت وكيلي ويسمى هذا وكيلا دوريا يقول في عزله
عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله
رجعت عن الوكالة المطلقة وعزلتك عن المنجزة زيلعي يقول
رجعت عن الوكالة المعلقة عزلتك عن المنجزة صح العزل الحكمي
لا يحتاج فيه الى علم الوكيل فلو مات موكله او خرج ما امره ببيعه عن
ملكه او رهنه ينعزل الوكيل علم او لا وكذا لو جن موكله مطبقا او ارتد
او لحق بدار الحرب او كان مكاتبا فعجز او فارق شريكه او وكله بخلع فخلعها
بنفسه او اياها وكيل ووصي لو رد وكالة ووصاية لا يخرج الا بعلم موكله
وموصيه والشرط علمه لا حضرته وذكر في عامة الكتب ان الوكالة تبطل
بموت الموكل ولو ادعى مالا حالا فسخت بموت الموجر على وكيله بالاجارة
قبل جاز وهو الصحيح لانه عزل بموته لكن الحقوق تتعلق به وقيل لم يجز
اذ لا انفساخ بموت الموجر كانفساخ بيتهما وعنه لا يبطل الوكيل
فكذا هنا اشباه بموت الموكل تبطل وكالة وكيله الا في التوكيل بالبيع
وفاكذا في البزازية قنية الوكيل ببيع وفا باع ثم مات موكله لا ينعزل
وفي محاضر شيخ على قياس مسئلة الاجارة ينبغي ان يكون فيه اختلاف
قنية وكيل بيع او شرا مات او غاب او ارتد فقيل ينتقل الحقوق الى
موكله وقيل لا وقيل لو باع الوكيل فحق قبض الثمن لورثته او وصيه
وقيل للموكل ث شرى وكيله فمات فللموكل رده بعيب في الرد لورثته
او وصيه ولو لم يكن فلموكله على قدرته ت وفي رواية اخرى القاضي ينصب
وصيا فيرده خلاصة وكيل بيع مات … فقبض الثمن الى وصيه
فلو لا وصي له يرجع الامر الى القاضي فينصب له وصيا ولا يكون حق القبض
للموكل جع وكيل الوكيل ينعزل بعزل الاول لا بموته لط لا ينعزل بعزل
الاول ولا بموته مات القاضي فولاية المطالبة بثمن ما باع من مال الصغير
لورثة الوصي او لوصيه فلو لم يكن نصب له القاضي وصيا صر
مات مضارب والمال عروض فولاية البيع لوصيه لا لرب المال وهو
الاصح اذ الحق للمضارب والملك لرب المال فكانا شريكان

احكام الصبيان

في الاشباه الولد يسمى جنينا ما دام
في بطن امه فاذا انفصل ذكرا يسمى صبيا الى البلوغ وغلاما الى تسعة
عشر وشابا الى اربع وثلاثين وكهلا الى احد وخمسين وشيخا الى اخر

عمره

عمره انتهى وسيأتي تفصيل هذا في فصل مسميات الاسامي منار
الصغير في اول احواله كالمجنون فاذا عقل فقد اصاب ضربا من
اهلية الاداء فيسقط به ما يحتمل السقوط عن البالغ فلا يسقط عنه
في نفسه الايمان حتى اذا اداه كان فرضا ووقع عند ايجاب الاداء
والحاصل انه يسقط عنه العهدة ويصح منه ما لا عهدة فيه
درر غرر الولد يتبع خير الابوين دينا فلو احدهما مسلم فالولد
ايضا مسلم او كتابيا والاخر مجوسي فهو كتابي لانه انظر له وهذا لو لم
تختلف الدار بان كانا في دار الاسلام او دار الحرب او الصغير في دار
الاسلام واسلم الوالد في دار الحرب لانه من اهل دار الاسلام حكما اما لو
كان الولد في دار الحرب والوالد في دار الاسلام فاسلم لا يتبعه ولا
يكون مسلما اذ لا يمكن جعل الوالد من اهل دار الحرب بخلاف عكسه ذكر
الزيلعي والمجوسي والوثني وسائر اهل الشرك شر من الكتابي اذ له دين
سماوي ولهذا تؤكل ذبيحته ويجوز نكاح نسائهم للمسلمين فكان المجوسي
شرا منه فلو كان بينهما ولد يكون كتابيا تبعا تنقيح حقوق الله
تعالى كالايمان ونحوه يصح من الصبي لقول النبي عليه السلام مروا
صبيانكم بالصلاة اذا بلغوا سبعا واضربوهم اذا بلغوا عشرا فاما
الضرب للتاديب لا للعقوبة والصبي اهل للتاديب واهل للثواب
ولا يجب عليه اداء شيء منها ويصح ردته فتلزمه احكام الاخرة تبعا
للاعتقادات وكذا احكام الدنيا لانها تثبت ضمنا على انها تلزم تبعا
للابوين ايضا تلويح اما احكام الاخرة فبلا نزاع لانه لو عفي عنه الكفر
وجعل مؤمنا لصار الجهل بالله تعالى بعلم وعفو عن الكفر ودخول الجنة
مع الشرك مما لم يرد به الشرع ولا حكم به عقل واما حكم الدنيا فعند
الامام ومحمد حتى تبين منه امرأته المسلمة ويحرم عن الارث من المسلم
لانه في حق الردة بمنزلة البالغ لان الكفر محظور لا يحتمل المشروعية بحال
ولا يسقط بعذر واما لم يقتل لان وجوب القتل ليس لمجرد الارتداد
بل بالمحاربة وهو ليس من اهلها كالمرأة وانما لم يقتل عند البلوغ
لان اختلاف العلماء في صحة اسلامه حال الصبا صار شبهة في اسقاط
القتل هداية ارتداد الصبي العاقل ارتداد عند الامام ومحمد ويجبر
على الاسلام لما فيه نفع له ولا يقتل لانه عقوبة والعقوبات موضوعة
عن الصبيان مرحمة عليهم ولو كان الصبي غير عاقل فلا يصح ارتداده
لان اقراره لا يدل على تغيير العقيدة وكذا المجنون والسكران الذي لا يعقل
اصلا واسلام الصبي اسلام ولا يرث ابويه لو كانا كافرين وقال
… يجبر على اسلامه لا ارتداده وقال زفر والشافعي كلاهما غير معتبرين

Copyright King Saud University